دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة. وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأناً من الدول. إنها فقط تمارس صلاحياتها استناداً إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها.

لقد أدركت الدول أهمية تحجيم الأمم المتحدة قبل قيامها، بحيث تصبح الدول في منأى عن تدخل المنظمة المحتمل بشؤونها. وبناء على ذلك تم تقييد صلاحيات الأمم المتحدة عموماً بقيد مهم مفاده عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة؛ وقد أدرج هذا القيد ضمن المبادئ التي تلتزم الأمم المتحدة باحترامها. وفي الفترة الأولى من عمر المنظمة تم احترام مبدأ عدم التدخل، حيث كان الاتجاه الدولي في ذلك الوقت أن حقوق الإنسان تعد من الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ولكن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، إذ لم تعد حقوق الإنسان شأناً داخلياً لا علاقة للمجتمع الدولي به بل أصبح من المسائل التي تهم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها .

ويمكن تقسيم التدابير التي يجوز أن تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى قسمين: تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية .

أ – التدابير غير العسكرية :

تتنوع هذه التدابير كثيراً. وتنطوي بدورها على إجراءات سياسية، وإجراءات عقابية .

1 -الإجراءات السياسية : يتمثل مضمون هذه الإجراءات في الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. وبوابة هذه الرقابة هي لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الثامنة والستين من الميثاق. أما الأجهزة الرئيسة التي تمارس هذه الرقابة، فهي الجمعية العامة التي خولها الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاقه (المادة العاشرة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوله الميثاق أيضاً أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (المادة الثانية والستون)

2- الإجراءات العقابية :

يمكن للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عقابية تجاه البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان. والواقع، إن الدول المستهدفة كثيراً ما تنظر إلى مجرد مناقشة الموضوع أمام هيئة

دولية على أنه يحمل معنى العقاب لذلك فهي ترفضه بحسبانه تدخلاً يقع تحت طائلة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق .

ومن الأمثلة على التدابير العقابية، ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب أفريقيا تتضمن: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا؛ حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. وطلبت من مجلس الأمن – إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق – اتخاذ اجراءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة (المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان) إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد عام 1993 .

ب- التدابير العسكرية :

يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، في مجال النزاعات بين الدول (المادة الأربعون)، ويبدو أن هذا الأمر امتد إلى مجال حقوق الإنسان. ويحتاج اللجوء إلى أسلوب التدابير العسكرية إلى قرار من مجلس الأمن يكيف فيه ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دولة ما على أنه يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به (المادة التاسعة والثلاثون). وبعد ذلك يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة (المادة الحادية والأربعون). فإذا وجد أنها لا تفي بالغرض أو لم تفِ به جاز له اللجوء إلى القوة المسلحة (المادة الثانية والأربعون). ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر بهذا الخصوص يجب أن يحظى بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، دون اعتراض أي من الأعضاء الخمس الدائمين. وقد تم اللجوء إلى التدابير العسكرية لحماية حقوق الإنسان، بناء على قرار من مجلس الأمن في عدة مناسبات، منها: التدخل العسكري في يوغسلافيا استناداً للقرار836 لعام 1993؛ والتدخل العسكري ضد الصومال استناداً للقرار 794 لعام 1992؛ والتدخل العسكري ضد العراق استناداً للقرار 688 لعام 1991.

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

أ-الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يملك صلاحية مناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، ومن بين صلاحياتها إجراء دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز ،(.قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق ين وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئ ....، كما قامت الجمعية العامة استنادا إ المادة 22من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان (.) في السياق ذاته، قامت الجمعية العامة بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف 11ديسمبر ،1949كما قامت أيضا في 03ديسمبر1949بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 1993قامت بإصدار التوصية رقم 141/48أنشأت من خلالها منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا .

ولعل أبرز دور حديث قامت به الجمعية العامة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان إنشاؤها لمجلس حقوق الإنسان ألأممي في 2006الذي حل مجل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ب-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يضطلع المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويحق له طبقا للمادة 62فقرة 2من الميثاق أن)يقدم توصيات فيما يخص إشاعة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها(، وكذلك إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، أو غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)المادة68) وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى هذه المادة، ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16شباط 1946بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يقوم المجلس وفقا للمادة 63من الميثاق بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها.

ج - مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها) المواد من 39إلى، ((51 وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ض اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينات بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وبناء السلام عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مثل القرارات الصادرة بخصوص الوضع في دارفور بالسودان. علاوة على إنشائه مناطق آمنة، وممرات آمنة تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مثلما جاء في القرار 819الصادر في ابريل 1993الذي اعتبر سريبرينتشا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة عين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية بالإضافة إلى ذلك، قام مجلس الأمن في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بالتالي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض عقوبات اقتصادية على لى هايتي مثلا، أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية كحالتي العراق والصومال، إضافة إ قة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3- دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

سبق أن أشرنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، وأهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من لجنة مركز المرأة، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أ- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21حزيران/جوان 1946تتكون من 45عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة في سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن

تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة

هذا وقد وسَّع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء (.وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ،1972الاتفاقية الخاصة بالحقوق سنة السياسية للمرأة ل 1952واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة... 1962الخ

ب- المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/141الصادر في 20ديسمبر ،1993حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب **ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على:**

- -1- تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،

-2 -تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.

-3 -المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

-4 -تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

ج - مجلس حقوق الإنسان

تبنت ا العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في15مارس 2006بموجب اللائحة ،251/60وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تتولى متابعة جهود حماية حقوق الإنسان (.) وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين

مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 60/251إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، و من وظائف مجلس حقوق الإنسان مايلي:

-1الارتقاء بالتربية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء

-2تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

-3تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

-4القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك. غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال.

المصادر الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:1950

دخلت حيز النفاذ عام 1953، ونصت في بعض موادها: على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات، وحق الزواج وتكوين أسرة، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الفكر والتعبير، وحق الملكية، وحق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقا (لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في الانتخابات .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: 1969

دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، ونصت على) حق الحياة، وحق الأسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :1981

دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦، نصت بعض مواده،) كما جاء في المواثيق السابقة، الحق في الحياة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحرية والأمان والمساواة أمام القانون، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الإقامة، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر القبض التعسفي وغيرها.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان :1994

اعتمدته الجامعة العربية في أيلول ١٩٩٤، ويقع الميثاق في ديباجة و(٤٣) مادة، جاء في بعض موادها حق كافة الشعوب بتقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق الحياة وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولا يجوز التعذيب، وحق اللجوء، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وحرية التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات وعدم حرمان الأقليات من التمتع بثقافاتها او أتباع تعاليم دينها وغيرها من الحقوق.